

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة الـ تمـيـزـ المـأـذـونـةـ بـإـجـراـءـ الـمـاـحـكـمـةـ وـإـصـارـ

الـحـكـمـ بـاسـمـ حـضـرـةـ صـاحـبـ الـحـلـلـةـ مـلـكـ الـمـلـكـةـ الـأـرـدـنـيـةـ الـهاـشـمـيـةـ

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

هاني فاقيش ، مازن القرعان ، حابس العبداللات ، محمد عبيات

المميز : حسين موسى حمدان العبداللات .

وكيله المحامي منور أبو سماقة .

المميز ضده : عبد المنان عليان حامد العجارة .

وكيله المحامي أكرم جابر .

بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٦/٤٩٤٠٢ تاريخ ٢٠١٦/١/٣ القاضي برد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٩٩ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبـلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامـة عن مراحل التقاضي وإعادة الوراق إلى مصدرـها .

طالبـاً وللأسبابـ الـوارـدةـ فيـ لـائـحةـ التـميـزـ قـبـولـ التـميـزـ شـكـلاًـ وـنقـضـ القرـارـ المـميـزـ

مواضـعاًـ .

وبـتـارـيخـ ٢٠١٧/١٠/٢٣ـ تـقـدـمـ وكـيلـ المـميـزـ ضـدـهـ لـائـحةـ جـواـبـيةـ طـالـبـاـ فيـ نـهاـيـتهاـ قـبـولـهاـ

شكـلاـ وـرـدـ التـميـزـ .

الـ رـاـد

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعى أقام هذه الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٩٩ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان في مواجهة المدعى عليهم التي موضوعها مطالبة بمبلغ ٦٧٠٠٠ دينار بموجب شيكات .

وبالاستناد إلى الواقع والأسباب الواردة بالائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ أصدرت محكمة بداية حقوق غرب عمان القرار رقم ٢٠١٣/٣٩٩ الذي قضت فيه إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٦٧٠٠٠ دينار للمدعى وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماً ولفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعى عليه الأول بالقرار وطعن فيه استئنافاً فقضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٦/٤٩٤٠٢ تاريخ ٢٠١٧/١/٣ ما يلي :

رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً عن مراحل التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل المستأنف بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تميزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ .

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن نجد أن هذا الطعن مستوجب الرد شكلاً لعلة أن وكيل المميز تبلغ القرار المميز الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٦/٤٩٤٠٢ تاريخ ٢٠١٧/١/٣ بوساطة المستخدمة لديه التي وقعت على صك التبليغ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ الساعة العاشرة وخمسون دقيقة صباحاً وهو تبليغ أصولي موافق لأحكام المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث إن مدة الطعن ثلاثة أيام من اليوم التالي للتبليغ فإن هذا الطعن التميزي المقدم بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ يكون مقدماً بعد انتهاء ميعاد الطعن المحدد بالمادة ١/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل الطعن مستوجب الرد شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .

طاً بعد

-٣-

وعليه وعملاً بالمادة ١/١٩٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر رد الطعن التمييزي
شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٤ م

عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

١٥٦٩

نائب الرئيس

عضو

١٥٦٩

عضو

نائب الرئيس

عضو

١٥٦٩

رئيس الديوان

دقيق س.هـ

lawpedia.jo